او على تعليق فنجزا او بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق
في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به وشرطه
حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به
المكره بفتح الرا من ذلك بنفسه تهديدا عاجلا ظلما بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها بهرب
او غيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما
اكره عليه حقق فعل ما خوف به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه
الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لا قتلنك غدا فليس
باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك
والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف
بضرب شديد او حبس طويل واتلاف مال او نحو ذلك
مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف
الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد
يكون الشي اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون
اخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الرا كخمسة
دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان
يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس
في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير
في اهل المروات اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما
تقدم ما اذا اكره على طلاق زوجة نفسه بان قال له
طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح
لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة تنبيه
لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا

فطلقها

فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق
لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شي لانه لو وقع المنجز لوقع
المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز
واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السريجية
منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول
هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز
التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت
هذه المسئلة وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها ولو
علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السما والطيران
او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان
لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم
توجد فاليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها الحالف
ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت
وهو نائما مثلا وهو يسمع لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم
تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت
اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان
قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه
الظاهر ووقوع الطلاق لا ينحصر وفي هذا القدر كفاية
لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به امين

فصل في الرجعة بفتح الرا افصح من كسرها عند
الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة
على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل

وليس من هذا قوله لزوجته ان خرجت لابسة حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة له لا حنث ولا انحلال لان المحلوف عليه لم يوجد ... شي ولحداه

٥٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)